IUG Journal of Islamic Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2410-5201
P-ISSN: 2410-8715
IUGJEPS
Vol 31, No 2, 2023, pp 174 -200

Received on (24-07-2022) Accepted on (17-10-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.31.2/2023/8

Various hadiths in Sunan Ibn Majah The chapters on fasting as a model

Muhammad bin Abdullah Al-Safadi[*1]
Gaza-Palestine[*1]
[*]Corresponding Author: mohammad3171994@gmail.com

Abstract:
Praise be to Allah the Lord of the worlds, and peace and blessing of Allah be upon the most honorable of the prophets and messengers, our Prophet Muhammad and all his family and companions. As for what follows: This is a research entitled **"Different hadiths according to Imam Ibn Majah in his Sunan, chapters on what came about fasting as a model."** I divided the research into an introduction, Overture، six chapters, and a conclusion, and it is as follows: **Introduction:** It included the importance of the topic, motives for choosing it, research objectives, research methodology, research plan, and previous studies. **Overture**: It included the definition of the various hadiths in terms of language and terminology. **The first topic:** Fasting after the middle of Shaban. **The second topic:** fasting during travel. **The third topic:** Al-Fitr with cupping. **The fourth topic:** making the intention during fasting. **Fifth topic:** The ruling on fasting for one who has become junub. **The sixth topic:** the ruling on fasting on Friday. **Conclusion:** It included the most important results and recommendations that I reached.

Keywords: different, hadith, Sunnah Ibn Majah , fasting, a model.

مختلف الحديث في سنن ابن ماجَهْ "أبواب ما جاء في الصِّيام أنمُوذجًا"

محمد بن عبد الله الصفدي[1]
غزة-فلسطين[1]

الملخص:

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، أمَّا بعدُ: فهذا بحثٌ بعُنوان "مختلف الحديث في سنن ابن ماجَهْ أبواب ما جاء في الصِّيام أنْمُوذَجًا"،

وقد قسَّمتُ البحثَ إلى مقدِّمةٍ، وتمهيد، وستَّة مباحث، وخاتمةٍ، وهو على النَّحو الآتي:

المقدِّمة: وقد تضمَّنَتْ أهمِّيَّةَ الموضوع وبواعثَ اختياره، وأهدافَ البحث، ومنهجيَّةَ البحث، وخطَّةَ البحث، والدِّراسات السَّابقة. التَّمهيد: وقد تضمَّن تعريف مختلف الحديث لغةً واصطلاحًا. المبحث الأوَّل: الصَّوم بعدَ النِّصف من شعبانَ. المبحث الثَّاني: الصَّوم في السَّفَر. المبحث الثَّالث: الفِطر بالحِجامة. المبحث الرَّابع: تبييت النِّيَّة في الصِّيام. المبحث الخامس: حكم الصَّوم لمن أصبح جُنُبًا. المبحث السَّادس: حكم صيام يوم الجمعة. الخاتمةُ: وقد تضمَّنَتْ أهمَّ النَّتائج والتَّوصياتِ الَّتي توصَّلْتُ إليها.

كلمات مفتاحية: مختلف، الحديث، سنن ابن ماجَهْ، الصِّيام، أُنْمُوذَجًا.

المقدمة:

إنَّ الحمدَ للَّهِ، نحمَدهُ ونستعينهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسِنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ لهُ، ومن يضللْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، أمَّا بعدُ:

فمَّما لا شكَّ فيه أهمِّيَّةُ علم الحديث ومكانتُهُ، فهو خادم لجميع العلوم الشَّرعيَّة، وهو أنواعٌ وأقسامٌ فمن أجلِّ أنواعِهِ وأعظمِها وأهمِّ أقسامِهِ وأشرفِها علمُ مختلف الحديث، فهو حصنٌ للدِّفاع عن السُّنَّة النَّبويَّة المطهَّرة، ودفع الشُّبهاتِ حولَها والاختلافِ المتوهَّمِ فيها.

وهذا بحث مختصَر بعُنوان: " **مختلف الحديث عند الإمام ابن ماجَهْ في سننه أبواب ما جاء في الصِّيام أُنْمُوذَجًا**".

فاللهَ أسألُ التَّوفيقَ والسَّدادَ، والإخلاصَ لوجههِ الكريم، آمين.

أوَّلًا: أهميَّة الموضوع وبواعث اختياره:

تكمن أهمِّيَّة الموضوع في نقاط من أهمِّها:

1- أهمِّيَّة علم مختلف الحديث، وأنَّه علم يضطر إليه أهل العلم.

2- الدِّفاع عن السُّنَّة النَّبويَّة، وبيانُ عدم وجود التَّعارض بين الأحاديث.

3- كون الموضوع يجمع بين الحديث والفقه، ممَّا يعظمُ نفعُهُ.

4- تكرُّرُ هذه المسائل في حياة المسلم.

ثانيًا: أهداف البحث:

1- جمع الرِّوايات المتعلِّقة في المسألة في سنن ابن ماجَهْ، مع بيان مرتبتها من حيثُ القَبولُ والرَّدُّ.

2- استنباط مسلك الإمام ابن ماجَهْ رحمه الله في دفع التَّعارض الظَّاهريّ بين الأحاديث.

3- بيان مسالك أهل العلم في دفع التَّعارض المتوهَّم بين الأحاديث.

4- بيَّنْتُ الآراءَ الفقهيّةَ في المسألة.

ثالثًا: الدِّراسات السَّابقة:

لم أعثر -بعد البحث- على دراسة تناول هذا الموضوعَ في بحث مستقلٍّ، والله أعلم.

رابعًا: منهج البحث:

اتَّبعتُ منهَجَ الاستقراء والمقارَنة، ويتمثَّلُ العملُ في النِّقاط الآتية:

1- تقسيمُ البحثِ إلى مقدِّمةٍ، وخمسة مباحثَ، وخاتِمةٍ.

2- عزو الآياتِ القرآنيةِ: ذكرتُ اسمَ السُّورةِ ورقْمَ الآيةِ، خَلْفَ كُلِّ آيةٍ مباشرةً في مَتْنِ البَحْثِ.

3- إذا كانَ الحديثُ في الصَّحيحَينِ أو أحدِهِما اكتفيتُ بالعزوِ إليهما أو إلى أحدِهِما.

4-إذا كانَ الحديثُ في غيرِ الصَّحِيحَينِ فقد خرَّجتُه من الكتب التِّسعةِ حسَبَ الشُّهرةِ، وبيَّنتُ درجتَهُ من خلالِ ذِكْرِ أحكام العلماء عليه ما استطعتُ إلى ذلكَ سبيلًا.

5- لم أترجمْ للرَّاوي إلَّا إذا دعتِ الحاجةُ إلى ذلكَ.

خامسًا: خطَّة البحث:

قسَّمتُ البحثَ إلى مقدِّمةٍ، وتمهيد، وستَّةِ مباحث، وخاتمةٍ:

فأمَّا **المقدِّمة** فقد تضمَّنتْ أهمِّيَّةَ البحثِ، ودوافعَ اختيارِهِ، وأهدافَهُ، والدِّراساتِ السَّابقةِ، ومنهجَ البحثِ، وخطَّةَ البحثِ.

وأمَّا المباحث فهي على النَّحو الآتي:

المبحث الأوَّل: الصَّوم بعدَ النِّصف من شعبانَ.

المبحث الثَّاني: الصَّوم في السَّفَر.

المبحث الثَّالث: الفِطر بالحِجامة.

المبحث الرَّابع: تبييت النِّيَّة في الصِّيام.

المبحث الخامس: حكم الصَّوم لمن أصبح جُنُبًا.

المبحث السَّادس: حكم صيام يوم الجمعة.

وأمَّا **الخاتمةُ** فقد تضمَّنَتْ أهمَّ النَّتائجِ والتَّوصياتِ الَّتي توصَّلْتُ إليها.

تمهيد

تعريف مختلف الحديث

المختلف في اللغة: مأخوذ **من** الاختلاف، وهو ضدُّ الاتِّفاق، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتَّفقا.

وكلُّ ما لم يتساو، فقد تخالف واختلف، ومنه قول الله تعالى: ﴿**وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ**﴾ [الأنعام: 141][1].

وفي لام كلمة (مختلف) وجهان:

الأوَّل: بكسر اللَّام **(مختلِف)** على أنه اسم فاعل، والمراد به الحديثُ نفسُه.

والثَّاني: بفتح اللَّام **(مختلَف)** على أنه اسم مفعول، وهو مصدر ميمي، يراد نفسُ الاختلاف[2].

مختلف الحديث اصطلاحًا:

أوَّل من عرَّفَه اصطلاحًا هو الإمام الشَّافعيُّ رحمه الله بقوله: "ما لم يُمْضَى إلا بسقوطِ غيرِهِ، مثل أن يكونَ الحديثانِ في الشيءِ الواحدِ، هذا يُحِلُّهُ وهذا يُحرِّمه"[3].

وعرَّفَه الحاكم النَّيسابوريُّ رحمه الله بقوله: "معرفة سنن لرسول الله ﷺ، يعارضُها مثلُها"[4].

وعرَّفه النَّوويُّ رحمه الله بقوله: "أن يأتيَ حديثانِ متضادَّانِ في المعنى ظاهراً فيُوفَّقُ بينَهُما أو يُرَجَّحُ أحدُهما"[5].

وقال ابنُ الصَّلاح رحمه الله: "اعلم أن ما يُذكَر في هذا الباب ينقسم إلى قسمَين: أحدُهما أن يمكنَ الجمعُ بين الحديثَين ولا يتعذَّرُ إبداءُ وَجْهٍ ينفي تنافِيَهُما، فيتعَّينُ حينئذٍ المصيرُ إلى ذلك والقولُ بهما معًا. والثَّاني: أن لا تقومَ دلالةٌ على أنَّ الناسخَ أيُّهما والمنسوخَ أيُّهما، فيُفزَعُ حينئذٍ إلى التَّرجيحِ ويُعمَلَ بالأرجحِ منهما والأثبتِ"[6].

المبحث الأوَّل

الصَّوم بعدَ النِّصف من شعبانَ

([1]) يُنظَر: ابن منظور، لسان العرب (91/9).

([2]) علي القاري، شرح نخبة الفِكَر (ص363)، نافذ حمَّاد، مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين (ص13)، عبد الله الفوزان، مختلف الحديث عند الإمام أحمد جمعًا ودراسة (58/1).

([3]) الشافعي، الرسالة (ص341).

([4]) الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، معرفة علوم الحديث (ص122).

([5]) النووي، التقريب والتيسير (ص90).

([6]) معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ص391).

الأحاديث المتعارضة في الظَّاهر:

(1) الحديث الأوَّل: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْغَازِ[7]، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ^؛ فَقَالَتْ: "كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ"[8].

(2) الحديث الثَّاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ^: **(لَا تَقَدَّمُوا صِيَامَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ)**[9].

(3) الحديث الثَّالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ^: **(إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ)**[10].

وجه الاختلاف:

يدلُّ الحديثُ الأوَّل على أنَّ النَّبيّ ^ صام شعبانَ كلَّه ووصلَه برمضانَ، ويدلُّ الحديثُ الثَّاني على نَهيِ النَّبيّ ^ عن تقدُّم رمضانَ بصَوم يوم أو يومَين إلَّا مَن وافق عادةَ صيامِه، ويدلُّ الحديث الثَّالثُ على النَّهي عن صيام النِّصف الثَّاني من شعبان، وهذا يُوهِم التَّعارضَ والاختلافَ.

الجواب عن الاختلاف بينَ الأحاديث:

أوَّلًا: مسلَك الإمام ابن ماجَهْ رحمه الله:

بوَّبَ ابن ماجَهْ رحمه الله بقولِهِ: "بابُ ما جاءَ في وِصالِ شعبانَ برمضانَ"، وذَكَرَ تحتَهُ ما يدلُّ على ذلكَ، ثمَّ بوَّبَ رحمه الله بقولِهِ: "بابُ ما جاءَ في النَّهيِ عنْ أنْ يُتَقَدَّمَ رمضانُ بصومٍ إلَّا مَنْ صامَ صومًا فوافقَهُ"، وذَكَرَ تحتَهُ ما يدلُّ على ذلكَ، ويمكن أن

([7]) هو: ربيعة بن عمرو، ويقال ابن الحارث، الدمشقي، وهو ربيعة بن الغاز، بمعجمة وزاي، أبو الغاز الجُرَشي، بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة، مختلف في صحبته، قتل يوم مرج راهط، سنة أربع وستين، وكان فقيهًا، وثقه الدارقطني وغيره. يُنظَر: تهذيب الكمال للمزي (4/358-361)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص208).

([8]) سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، رقم (1649).

تخريج الحديث: أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (1970).

([9]) سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صومًا فوافقه، رقم (1650).

تخريج الحديث: أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (1914)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (1082).

([10]) سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في النهي عن أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صومًا فوافقه، رقم (1651).

تخريج الحديث: أخرجه **أبو داود** في سننه، كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، رقم (2337)، و**الترمذي** في جامعه، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، رقم (738)، و**الدارمي** في سننه، كتاب الصوم، باب النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، رقم (1781)، و**أحمد** في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (9707).

درجة الحديث: اختُلف في ثبوت الحديث، فصححه بعض العلماء وضعفه آخرون، قال الترمذي في جامعه (2/107)، رقم (738): **حسن صحيح**، و**صححه** ابن حبان في صحيحه (8/355)، رقم (3589)، وابن عبد البر في الاستذكار (3/371).

وذهب جمهور الأئمة الحفاظ إلى تضعيف هذا الحديث: فقد **أنكره** أحمد ابن حنبل كما في العلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي)، (ص118)، و**أنكره** كذلك يحيى بن مَعين، وعفَّان بن مسلم كما في مسند أبي عَوانة (2/172).

قال ابن رجب في لطائف المعارف (ص135): -بعدَ ذِكْرِهِ تصحيحَ بعضِ العلماءِ لهذا الحديثِ- "وتكلَّمَ فيه من هو أكبرُ من هؤلاء وأعلمُ، وقالوا: هو حديثٌ منكَرٌ، منهم: عبدُ الرحمن بنُ مهديّ، والإمامُ أحمدُ، وأبو زُرْعةَ الرَّازيُّ، والأثرمُ، وقال الإمامُ أحمدُ: لم يرو العلاء حديثا أنكر منه، وردَّهُ بحديث: **(لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين)** فإنَّ مفهومَهُ جوازُ التَّقدُّمِ بأكثرَ من يومين، وقال الأثرمُ: الأحاديث كلُّها تخالفه؛ يشير إلى أحاديثِ صيام النَّبيّ صلى الله عليه وسلم شعبانَ كلَّهُ ووصلِهِ برمضانَ، ونهيِهِ عن التَّقدُّمِ على رمضان بيومين، فصارَ الحديثُ حينئذٍ شاذًا مخالفًا للأحاديثِ الصَّحيحةِ".

والأظهر -والله أعلم- أنَّ الحديثَ **لا يثبتُ**، لتفرُّدِ العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بهِ، ولم يُتابَعْ، ولِرَدِّ كبارِ أئمةِ الحديثِ لهُ.

يُستَنبَطَ من صنيعِ ابن ماجَهْ رحمه الله مسلَكُ الجمع، وذلك بحمل النَّهي على تعمُّدِ الصِّيامِ بعدَ النِّصفِ من شعبانَ ليصلَهُ برمضانَ، أمَّا مَن صام بعدَ النِّصف من شعبانَ لعادةٍ لهُ كصيام الاثنين والخميس مثلًا، أو صيام يوم وإفطار يوم، أو من كان عليه قضاءٌ، أو نذرٌ فهذا لا يدخل في النَّهي، وإنَّما المقصود تحرِّي الصِّيام وتعمُّده بعدَ النِّصف من شعبانَ دونَ أن يكونَ له عادة، والله أعلم.

ثانيًا: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفعِ التَّعارض الظَّاهري بينَ هذه الأحاديث، وذلك على النَّحو الآتي:

القول الأوَّل: سلكَ بعضُ العلماءِ مسلَكَ الجمعِ والتَّوفيقِ بينَ الأحاديثِ، فذهبوا إلى أنَّ النَّهي مقيَّدٌ بمنْ تعمَّدَ صيامَ يومٍ أو يومَينِ قبلَ رمضانَ، أو مَنْ تعمَّدَ صيامَ النِّصفِ الثَّاني من شعبانَ، أمَّا مَن وافقَ الصِّيامَ في النِّصفِ الثَّاني مِنْ شعبانَ لصومٍ اعتادَهُ، كمن اعتادَ صيامَ الاثنينِ والخميسِ، أو اعتادَ صيامَ يومٍ بعدَ يومٍ، فلا يَدخلُ في النَّهي.

وممَّن سلك مسلَك الجمع: الشَّافعيُّ[11]، والنَّوويُّ[12]، والطَّحَاويُّ[13]، وابنُ حجرٍ[14].

قال النَّوويُّ رحمه الله: " فيه التَّصريح بالنَّهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومَين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبلَه فإن لم يصلْه ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصَّحيح في مذهبنا"[15].

وقال ابنُ حجرٍ رحمه الله: " جُمع بين الحديثَين بأنَّ حديثَ العلاء محمولٌ على مَن يُضعفه الصَّومُ، وحديث الباب مخصوص بمَن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمعٌ حَسَنٌ، والله أعلم"[16].

القول الثَّاني: سلك بعضُ العلماء مسلَك التَّرجيح، وقالوا بترجيح حديث الجواز على حديث النَّهي، فذهبوا إلى جواز التَّطوُّع بالصِّيام بعد النِّصف من شعبان.

وممَّن قال بالتَّرجيح: أحمدُ ابنُ حنبلٍ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ[17]، وأبو زُرْعَةَ الرَّازيُّ[18].

قال أحمدُ ابنُ حنبلٍ رحمه الله عن حديث: **(إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ)**[19]: "هذا خلافُ الأحاديث التي رُوِيَت عنِ النَّبيِّ ﷺ"[20].

الأظهر –والله أعلم– أنَّهُ لا حرج في الصِّيام في النِّصفِ الثَّاني من شعبانَ، فكبارُ الأئمَّة على عدمِ ثبوتِ حديثِ: **(إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ)**، وعلى القول بثبوته فهو محمولٌ على تعمُّد الصِّيام، أمَّا مَن وافقَ الصِّيامَ في النِّصفِ الثَّاني مِنْ شعبانَ لصومٍ اعتادَهُ فلا يدخلُ في النَّهي.

([11]) يُنظَر: اختلاف الحديث للشافعي (مطبوع ضمن الأم) (658/8).

([12]) يُنظَر: شرح النووي على صحيح مسلم (194/7).

([13]) يُنظَر: شرح معاني الآثار للطحاوي (82/2-84).

([14]) فتح الباري لابن حجر (129/4)

([15]) شرح النووي على صحيح مسلم (194/7).

([16]) فتح الباري لابن حجر (129/4).

([17]) يُنظَر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد ابن حنبل (رواية المروذي)، (ص118).

([18]) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي (ص126-127).

([19]) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

([20]) العلل ومعرفة الرجال لأحمد ابن حنبل (رواية المرُّوذي)، (ص118).

المبحث الثَّاني
الصَّوم في السَّفَر

الأحاديث المتعارضة في الظَّاهر:

(4) الحديث الأوَّل: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: "صَامَ رَسُولُ اللهِ ^ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ "[21].

(5) الحديث الثَّاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، قَالَتْ: "سَأَلَ حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ^ فَقَالَ: إِنِّي أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ ^: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ "[22].

(6) الحديث الثَّالث: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ^ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ الشَّدِيدِ الْحَرِّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ^، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ"[23].

(7) الحديث الرَّابع: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ^: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)**[24].

وجه الاختلاف:

تدلُّ الأحاديثُ الثَّلاثةُ الأُولى على مشروعيَّةِ الصَّوم في السَّفَر، وأنَّ النَّبيَّ ^ صامَ في السَّفَرِ، وأنَّ العبدَ مخيَّرٌ بينَ الصَومِ والفِطر، بينما يدلُّ الحديثُ الرَّابعُ على أنَّ الصِّيام في السَّفَر ليسَ منَ البِرِّ، وهذا يُوهِم التَّعارضَ والاختلافَ.

الجواب عن الاختلاف بينَ الأحاديث:

أوَّلًا: مسلَك الإمام ابن ماجَهْ رحمه الله:

بوَّب ابنُ ماجَهْ رحمه الله بقولِهِ: "بابُ ما جاءَ في الصَّومِ في السَّفَرِ"، وذَكَرَ تحتَهُ أحاديثَ تدلُّ على مشروعيَّةِ الصِّيامِ في السَّفَرِ، ثمَّ بوَّبَ رحمه الله بقولِهِ: "بابُ ما جاءَ في الإفطارِ في السَّفَرِ"، وذَكَرَ تحتَهُ أحاديثَ تدلُّ على أنَّ الصَّومَ في السَّفَرِ ليسَ منَ البِرِّ، ويُمكنُ أنْ يُستنبَطَ من صنيعِ ابنِ ماجَهْ رحمه الله مسلَكُ الجمعِ، وأنَّ الصَّومَ في السَّفَرِ لمن يقوى عليهِ ولا يشقُّ الصَّومُ عليهِ، وأنَّ الإفطارَ أفضلُ لمن شقَّ عليهِ الصَّومُ في السَّفَرِ، والله أعلم.

([21]) سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في الصوم فِي السفر، رقم (1661).

تخريج الحديث: أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، رقم (1944)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (1113).

([22]) سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر، رقم (1662).

تخريج الحديث: أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، رقم (1943)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (1121).

([23]) سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في الصوم فِي السفر، رقم (1663).

تخريج الحديث: أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم (1945)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (1122).

([24]) سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في الصوم فِي السفر، رقم (1665).

تخريج الحديث: أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، رقم (1946)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (1115).

ثانيًا: مناقشة المسألة:

اختلفَ العلماءُ في دفع التَّعارضِ الظَّاهري بين هذه الأحاديث، وذلك كما يلي:

الرَّأي الأوَّل: المسافرُ مخيَّرٌ بينَ الصَّومِ والفِطرِ، وإليهِ ذهبَ عامَّةُ العلماء، ومنهمُ الأئمَّةُ الأربعةُ: أبو حنيفةَ[25]، ومالكٌ[26]، والشَّافعيُّ[27]، وأحمدُ[28].

ثمَّ اختلفوا في أيِّهما أفضلُ، وبيان ذلك كما يلي:

أولًا: الصَّوم في السَّفَر لمن لا يشقُّ عليه الصَّوم:

القول الأوَّل: الصَّومُ في حقِّه أفضَلُ، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّةِ[29]، والمالكيَّةِ[30]، والشَّافعيَّةِ[31].

واستدلُّوا بأدلَّة:

قال الله تعالى: ﴿**وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤**﴾ [البقرة: 184].

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ^ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ الشَّدِيدِ الْحَرِّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ^، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ"[32].

قال ابنُ حجرٍ رحمه الله: "وفي الحديثِ دليلٌ على أنْ لا كراهِيَةَ في الصَّومِ في السَّفَرِ لِمَن قَوِيَ عليهِ ولم يُصِبْه منهُ مشقَّةٌ شديدةٌ"[33].

القول الثَّاني: الفِطر في حقِّه أفضلُ، وهو مذهب الحنابلةِ[34].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ^: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)**[35].

ثانيًا: الصَّوم في السَّفَر لمن يشقُّ عليه الصَّوم:

الفِطر في حقِّه أفضلُ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ[36]، والمالكيَّةِ[37]، والشَّافعيَّةِ[38]، والحنابلةِ[39].

الرَّأي الثَّاني: الصَّوم لا ينعقد في السَّفَر، ولا يجزئ عنِ الفرضِ، ومَنْ صامَ في السَّفَرِ وَجَبَ عليهِ قضاؤهُ في الحَضَرِ، وإليهِ ذهبَ بعضُ الظَّاهريَّةِ[40].

([25]) يُنظَر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (378/1).

([26]) يُنظَر: المدونة لمالك بن أنس (272/1).

([27]) يُنظَر: الأم للشافعي (112/2).

([28]) يُنظَر: مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود السجستاني) (ص135).

([29]) يُنظَر: البحر الرائق لابن نجيم (304/2).

([30]) يُنظَر: الكافي لابن عبد البر (337/1)، الفواكه الدواني للنفراوي (718/2).

([31]) يُنظَر: المجموع للنووي (261/6)، روضة الطالبين للنووي (370/2).

([32]) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

([33]) فتح الباري لابن حجر (182/4).

([34]) يُنظَر: الإنصاف للمرداوي (204/3)، كشاف القناع للبهوتي (311/2).

([35]) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

([36]) يُنظَر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (333/1).

([37]) يُنظَر: منح الجليل لعليش (119/2)، الفواكه الدواني للنفراوي (719/2).

([38]) يُنظَر: المجموع للنووي (261/6).

([39]) يُنظَر: كشاف القناع للبهوتي (311/2)، المغني لابن قدامة (157/3).

([40]) يُنظَر: المحلى بالآثار لابن حزم (384/4).

قال ابنُ حزمٍ رحمه الله: "ومن سافر في رمضان ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلًا، أو بلغه، أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام أخر، وله أن يصومه تطوعًا"[41].

وقال ابنُ حزمٍ أيضًا: "فصحَّ أنَّه لا فرضَ على المسافر إلا أيامًا أُخَرَ غيرَ رمضانَ، وهذا نصٌّ جليٌّ لا حيلةَ فيه"[42].

واستدلُّوا بما يلي:

قال الله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ**﴾ [البقرة: 184].

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ^ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: **(أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)**"[43].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ^: **(لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)**[44].

وحَمَل أصحابُ هذا الرَّأي أحاديثَ التَّخيير على صيام التَّطوُّع.

قال الباجيُّ رحمه الله: "وذهب بعض أهل الظَّاهر إلى أنَّ ذلك محمولٌ على التَّطوُّع، وهذا تخصيص بغير دليل فوجب أن يكون باطلًا"[45].

الأظهر –والله أعلم– هو قول الجمهور، وهو أنَّ المسافرَ مخيَّرٌ بين الفِطْرِ والصَّومِ، والصَّومُ في حقِّه أفضلُ إذا لم يشُقَّ عليه، أمَّا إذا شقَّ الصَّومُ عليه، وكان الفِطرُ أرفقُ به، فالفِطرُ في حقِّه أفضلُ، لقوَّةِ أدلَّةِ هذا القولِ، وأمَّا قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ**﴾ [البقرة: 184]، فليس في الآيةِ دليلٌ على عدمِ إجزاءِ صومِ المسافرِ إذا صامَ، وإنَّما فيهِ أنَّ مَنْ أفطرَ فعليهِ عدَّةٌ منْ أيَّامٍ أُخَرَ، والآيةُ لبيانِ التَّرخُّصِ بالفِطْرِ، فينتفي بهِ وجوبُ الأداءِ لا جوازُهُ[46]، ولو أنَّ الصِّيامَ في السَّفَرِ ليسَ مجزئًا ما فَعَلَهُ النَّبيُّ ^ ولا أحدٌ من أصحابِهِ رضي الله عنهم، والله أعلم.

المبحث الثَّالث

الفِطر بالحِجامة

الأحاديث المتعارضة في الظَّاهر:

([41]) المحلى بالآثار لابن حزم (384/4).

([42]) المحلى بالآثار لابن حزم (399/4).

([43]) **تخريج الحديث:** أخرجه **مسلم** في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (1114).

([44]) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

([45]) المنتقى شرح الموطأ للباجي (50/2).

([46]) المبسوط للسرخسي (91/3).

(8) الحديث الأوَّل: عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^ يَقُولُ: **(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)**[47].

(9) الحديث الثَّاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: "احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ^ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ"[48].

وجه الاختلاف:

يدلُّ حديثُ ثَوبانَ رضي الله عنه على أنَّ الحِجامة من مفسدات الصَّوم، بينما يدلُّ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما على أنَّ النَّبيَّ ^ احتجم وهو صائم، وهذا يُوهِم التَّعارضَ والاختلافَ.

الجواب عن الاختلاف بينَ الأحاديث:

أوَّلًا: مسلَك الإمام ابن ماجَهْ رحمه الله:

بوَّبَ ابن ماجَهْ رحمه الله بقولِهِ: "بابُ ما جاءَ في الحِجامةِ للصَّائمِ"، وذكرَ تحتَهُ هذَين الحديثَين، ولم يصرِّحْ رحمه الله بمسلَكِهِ في دفعِ التَّعارضِ الظَّاهريّ بينهما، ورُبَّما يُستَنبَطُ من صنيعِهِ رحمه الله أنَّ الحِجامةَ لا تُفسِدُ الصَّومَ، فقدْ ذَكَرَ الحديثَ الثَّاني في احتجامِ النَّبيِّ ^ وهو صائم في آخِرِ البابِ، وهذا رُبَّما يُفهَمُ منهُ مسلَكُ النَّسخِ، وأنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ناسخٌ لحديث **(أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ)**، لتأخُّرِهِ عنهُ، والله أعلم.

ثانيًا: مناقشة المسألة:

اختلفَ العلماءُ في هذه المسألةِ على قولَينِ:

القول الأوَّل: الحِجامة لا تُفسِد الصَّومَ، وهذا مذهب الجمهور: الحنفيَّةِ[49]، والمالكيَّةِ[50]، والشَّافعيَّةِ[51].

قال الشَّافعيُّ رحمه الله: "وسماع ابن أوس عن رسول الله ^ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرمًا، ولم يصحبه محرمٌ قبلَ حجَّة الإسلام، فذكر ابنُ عبَّاس حِجامة النَّبيِّ ^ عامَ حجة الإسلام سنة عشر، وحديثُ أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجَّة الإسلام بسنتين. قال الشَّافعيُّ رحمه الله: فإن كانا ثابتَين فحديثُ ابنِ عبَّاس ناسخٌ، وحديثُ إفطار الحاجم والمحجوم منسوخٌ"[52].

واستدلَّ أصحاب هذا القول بأدلَّةٍ، منها:

([47]) سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (1680).

تخريج الحديث: أخرجه **أبو داود** في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (2367)، و**الدارمي** في سننه، كتاب الصوم، باب الحجامة تفطر الصائم، رقم (1772)، و**أحمد** في مسنده، مسند الأنصار رضي الله عنهم، ومن حديث ثوبان رضي الله عنه، رقم (22371).

درجة الحديث: صحَّحه أحمد ابن حنبل كما في مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود السجستاني) (ص425)، وابن خُزَيمة في صحيحه (236/3)، رقم (1983)، وابن حبان في صحيحه (301/8)، رقم (3532)، و**صححه على شرط الشيخين** الحاكمُ في المستدرك (590/1)، رقم (1558).

وقال الترمذي: "قال البخاري: ليس في هذا الباب شيء أصحُّ من حديث شدَّاد بن أوس, وثوبان فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب فقال: كلاهما عندي صحيح...، وهكذا ذكروا عن علي بن المديني, أنَّه قال: حديث شدَّاد بن أوس, وثوبان صحيحان". العلل الكبير للترمذي (ص121).

([48]) سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (1682).

تخريج الحديث: أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (1938) بلفظ: "أَنَّ النَّبِيَّ ^ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"، فقد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ^ احتجمَ وهو محرِمٌ، وثبتَ أنَّهُ احتجمَ وهو صائمٌ، لكنَّ الجمعَ بينهما وَهْمٌ من بعضِ الرُّواةِ، والله أعلم.

([49]) يُنظَر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (122/1)، بدائع الصنائع للكاساني (107/2)، فتح القدير لابن الهمام (330/2).

([50]) يُنظَر: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق (441/2).

([51]) يُنظَر: الأم للشافعي (106/2)، المجموع للنووي (349/6)،

([52]) اختلاف الحديث للشافعي (مطبوع ضمن كتاب الأم)، (640/8).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ النَّبِيَّ ^ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"[53].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: "أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ"[54].

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ^: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ^ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ، وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ"[55].

القول الثَّاني: الحِجامة تُفسِد الصَّوم، وبهِ قالَ: أحمدُ ابنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهَوَيهِ[56]، وابنُ تيميَّةَ[57].

قال المرداويُّ رحمه الله: "هذا المذهب فيهما، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وهو من المفردات"[58].

واستدلَّ أصحابُ هذا القولِ بما يلي:

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^ يَقُولُ: **(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)**[59].

الأظهر –والله أعلم– أنَّ الحِجامة لا تُفسِد الصَّومَ، وأنَّ حديثَ **(أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ)** منسوخٌ بحديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ^ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)[60]، ومع ذلك فالأفضلُ للعبدِ أن يحتاطَ في صومِهِ، فلا يحتجمُ وهو صائمٌ خروجًا من الخلافِ، وإذا دعتِ الحاجةُ إلى ذلكَ فليقضِ ذلكَ اليومَ من بابِ الاحتياطِ لا من بابِ الوجوبِ، والله أعلم.

([53]) **تخريج الحديث:** أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (1938)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (1202)، واللفظ للبخاري، وأمَّا لفظ مسلم فهو: **(احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)**، دونَ قولِهِ: **(وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)**.

([54]) **تخريج الحديث:** أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (1940).

([55]) **تخريج الحديث:** أخرجه **أبو داود** في سننه، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك، رقم (2374)، و**أحمد** في مسنده، أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم، حديث رجل رضي الله عنه، رقم (18821).

درجة الحديث: صحح إسنادَه على شرط البخاريّ ومسلمٍ النوويُّ في المجموع (349/6)، وابنُ كثيرٍ في إرشاد الفقيه (286/1)، و**صحح إسنادَه** ابنُ حجرٍ في فتح الباري (178/4)، والعينيُّ في عمدة القاري (71/11).

([56]) يُنظَر: مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه (رواية الكوسج) (1242/3).

([57]) يُنظَر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (252/25).

([58]) الإنصاف للمرداوي (302/3).

([59]) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

([60]) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

المبحث الرَّابع
تبييت النِّيَّة في الصِّيام

الأحاديث المتعارضة في الظَّاهر:

(10) الحديث الأوَّل: عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ^: **(لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ)**[61].

(11) الحديث الثَّاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ^ فَقَالَ: **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** فَنَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: **إِنِّي صَائِمٌ** فَيُقِيمُ عَلَى صَوْمِهِ"[62].

وجه الاختلاف:

يدلُّ حديثُ حفصةَ رضي الله عنها على وجوب تبييت النِّيَّة في الصِّيام قبل الفجر، وعدمِ صحَّة صيام من لم يبيِّت النِّيَّة، بينما يدلُّ حديثُ عائشةَ رضي الله عنها على أنَّ النَّبيَّ ^ صام من غير أنْ يبيِّتَ النِّيَّةَ، وهذا يُوهِم التَّعارضَ والاختلافَ.

الجواب عن الاختلاف بينَ الأحاديث:

أوَّلًا: مسلَك الإمام ابن ماجَهْ رحمه الله:

بوَّبَ ابنُ ماجَهْ رحمه الله بقولِهِ: "بابُ ما جاءَ في فَرْضِ الصَّومِ مِنَ اللَّيلِ والخيارِ في الصَّومِ"، واكتفى رحمه الله بإيرادِ الحديثَينِ تحتَهُ، ويمكن أن يُستنبَطَ من صنيعِهِ رحمه الله مسلَكُ الجمعِ، وذلكَ بحَمْلِ حديثِ حفصةَ رضي الله عنها على صيامِ الفريضةِ، وحملِ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها على صيامِ النَّافلةِ، والله أعلم.

ثانيًا: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفع التَّعارض الظَّاهري بين هذَين الحديثَين، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: سلك أصحاب هذا القول مسلَك الجمع والتَّوفيق بين الأحاديث، فذهبوا إلى حَمْل حديثِ حفصة رضي الله عنها في وجوب تبييت النِّيَّة قبل الفجر على صيام الفريضة، وحديثِ عائشةَ رضي الله عنها في جواز الصِّيام من غير تبييت النِّيَّة قبلَ الفجر على صيام التَّطوُّع، وهذا مذهب الشَّافعيَّة[63]، والحنابلة[64].

القول الثَّاني: لا يَجِبُ تبييت النِّيَّة في الصِّيام عامَّةً، سواء في صيام الفريضة أو في صيام التَّطوُّع، وهذا مذهب الحنفيَّة[65].

([61]) سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، رقم (1700).

تخريج الحديث: أخرجه **أبو داود** في سننه، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم (2454)، و**الترمذي** في جامعه، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم (730)، و**النسائي** في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، رقم (2331)، و**مالك** في الموطأ، كتاب الصيام، من أجمع الصيام قبل الفجر، رقم (1009)، و**الدارمي** في سننه، كتاب الصوم، باب من لم يجمع الصيام من الليل، رقم (1740)، و**أحمد** في مسنده، مسند النساء رضي الله عنهن، حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم (26457).

درجة الحديث: اختُلف في رفعه ووقفه، **رجَّحَ رفْعَه** ابنُ خُزَيمةَ في صحيحه (212/3)، رقم (1933)، و**رجَّحَ وقفَه** البخاريُّ كما في التاريخ الأوسط (134/1)، وأبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في العلل (225/1) والنسائي في السنن الكبرى (172/3)، رقم (2661)، والدارقطني في علله (163/5). وقال الترمذي في جامعه (99/3)، رقم (730): حديثُ حفصةَ حديثٌ لا نعرِفُهُ مرفوعًا إلا من هذا الوجهِ، وقد رُوِيَ عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ قولُهُ، وهو أصحُّ.

الأظهر –والله أعلم– أنَّه لا يصحُّ مرفوعًا، والصَّواب أنَّه موقوف.

([62]) سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، رقم (1701). **تخريج الحديث:** أخرجه **مسلم** في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (1154).

([63]) يُنظَر: المجموع للنووي (299/6).

([64]) يُنظَر: الإنصاف للمرداوي (208/3).

([65]) يُنظَر: التجريد للقدوري (1443/3)، بدائع الصنائع للكاساني (85/2).

قال القُدُوريُّ رحمه الله: "ويدلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ**﴾ [البقرة: 187] فأباح محظوراتِ الصَّوم إلى حين الطُّلوع، وأمَرَ بالصَّوم بعدَه. فظاهره يقتضي: أنَّه إذا نوى في تلك الحال جاز صومُه"[66].

واستدلُّوا بأدلَّةٍ، منها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ^ ذَاتَ يَوْمٍ: **يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟** قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ ، قَالَ: **فَإِنِّي صَائِمٌ**"[67].

وأجابَ الحنفيَّةُ عن حديثِ حفصةَ رضي الله عنها: **(لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ)** بأنَّهُ محمولٌ على نفي الفضيلةِ والكمالِ[68].

القول الثَّالث: يَجِبُ تبييت النِّيَّة في الصِّيام عامَّةً، سواء في صيام الفريضة أو في صيام التَّطوُّع، وهو مذهب المالكيَّة[69].

قال ابن أبي زيد القَيروانيُّ رحمه الله: " قال مالكٌ، وأصحابه: لا صيامَ إلاَّ لمن بيَّتَهُ؛ لأنَّ الله سبحانه يقول: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ**﴾ [البقرة: 187]. فأمَرَ بصوم جميع النَّهار، ولا وصولَ إلى ذلك إلا بتقدمة التَّبييت قبلَ أوَّل شيء منه"[70].

واستدلُّوا بأدلَّةٍ، منها:

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ^: **(لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ)**[71].

الأظهر –والله أعلم– هو القول بالجمع والتَّوفيق بين هذَين الحديثَين، وذلك بحَمْل حديثِ حفصة رضي الله عنها في وجوب تبييت النِّيَّة قبل الفجر على صيام الفريضة، وحَمْلِ حديثِ عائشةَ رضي الله عنها في جواز الصِّيام من غير تبييت النِّيَّة قبلَ الفجر على صيام التَّطوُّع، جمعًا بينَ الأدلَّة.

([66]) التجريد للقدوري (1438/3).

([67]) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

([68]) يُنظَر: التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز الحنفي (892/2).

([69]) يُنظَر: النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (13/2)، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (170/4)، التبصرة للخمي (732/2).

([70]) النَّوادر والزِّيادات لابن أبي زيد القيرواني (13/2).

([71]) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

المبحث الخامس

حكم الصَّوم لمن أصبح جُنُبًا

الأحاديث المتعارضة في الظَّاهر:

(12) الحديث الأوَّل: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: "لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! مَا أَنَا قُلْتُ: **مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ**، مُحَمَّدٌ ^ قَالَهُ"[72].

(13) الحديث الثَّاني: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ^ يَبِيتُ جُنُبًا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ". قَالَ مُطَرِّفٌ: فَقُلْتُ لِعَامِرٍ: أَفِي رَمَضَانَ؟! قَالَ: رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ[73].

(14) الحديث الثَّالث: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ^ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنَ الْوِقَاعِ لَا مِنَ الِاحْتِلَامِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ"[74].

وجه الاختلاف:

([72]) سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصيام، رقم (1702).

تخريج الحديث: أخرجه **أحمد** في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (7388).

وأخرجه من قول أبي هريرة رضي الله عنه **البخاري** في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، رقم (1926)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (1109)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: "سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُصُّ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا، فَلَا يَصُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ (لِأَبِيهِ) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ ، قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ: لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالَتَا فِي رَمَضَانَ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ".

([73]) سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصيام، رقم (1703).

تخريج الحديث: أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، رقم (1926)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (1109).

([74]) سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبًا وهو يريد الصيام، رقم (1704).

تخريج الحديث: أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا، رقم (1926)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (1109).

يدلُّ حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه على عدم صحَّة صيامِ مَن أصبح جُنُبًا، بينما يدلُّ حديثا عائشةَ وأمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما على صحَّة صوم من أصبح جُنُبًا، وهذا يُوهِم التَّعارضَ والاختلافَ.

الجواب عن الاختلاف بينَ الأحاديث:

أوَّلًا: مسلَك الإمام ابن ماجَهْ رحمه الله:

بوَّبَ ابنُ ماجَهْ رحمه الله بقولِهِ: "بابُ ما جاءَ في الرَّجُلِ يصبحُ جُنُبًا وهو يريدُ الصِّيامَ"، واكتفى بذِكْرِ الأحاديثِ تحتَهُ.

ثانيًا: مناقشة المسألة:

سلك عامَّة العلماء مسلَك النَّسخ لدفع التَّعارض الظَّاهري بين الأحاديث، فذهبوا إلى أنَّ حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه منسوخٌ، وذهبوا إلى أنَّ من أصبح جُنُبًا فصيامُه صحيح، وهو قول عامَّة أهل العلم، ونُقِل الإجماعُ على ذلك[75].

كانَ هناكَ خلافٌ في هذه المسألةِ في الصَّدرِ الأوَّلِ منَ الأُمَّةِ، فكانَ أبو هريرةَ رضي الله عنهُ يفتي بعدمِ صحَّةِ صيامِ مَنْ أصبحَ جُنُبًا، وقالَ بهِ بعضُ التَّابعينَ، قال التِّرْمِذِيُّ رحمه الله: " وقدْ قالَ قومٌ منَ التَّابعينَ: إذا أصبحَ جُنُبًا يقضي ذلكَ اليومَ"[76]، وقدْ رجعَ أبو هريرةَ رضي الله عنه عن قولِهِ، واستقرَّ الإجماعُ على أنَّ حديثَ أبي هريرةَ رضي الله عنه منسوخٌ بحديثَي أم سَلَمةَ وعائشةَ رضي الله عنهما.

قال البيهقيُّ رحمه الله: "وروينا عن أبي بكر بن المنذر أنَّه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولًا على النَّسخ، وذلك أنَّ الجماع كان في أوَّل الإسلام محرَّمًا على الصَّائم في اللَّيل بعدَ النَّوم كالطَّعام والشَّراب، فلمَّا أباح الله عزَّ وجلَّ الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجُنُب إذا أصبح قبلَ أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر, فكان أبو هريرة يُفتي بما سمعه من الفضل بن عبَّاس على الأمر الأوَّل، ولم يعلم بالنَّسخ، فلمَّا سمع خبر عائشة وأمِّ سَلَمة صار إليه"[77].

وقال ابنُ العربيِّ رحمه الله: "إذا جوَّزْنا له الوطءَ قبل الفجر، ففي ذلك دليلٌ على جواز طُلوع الفجر عليه وهو جُنب; وذلك جائز إجماعًا; وقد كان وقع فيه بين الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلامٌ، ثم استقَرَّ الأمرُ على أنَّه مَن أصبح جُنُبًا، فإنَّ صَومَه صحيحٌ"[78].

وقال ابنُ قُدَامةَ رحمه الله: "الجنُب له أن يؤخِّرَ الغُسلَ حتى يُصبِحَ ثم يغتسل ويُتِم صومَه في قول عامَّة أهل العلم؛ منهم علي وابن مسعود، وزيد وأبو الدرداء، وأبو ذر وابن عمر، وابن عباس وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم، وبهِ قالَ: مالكٌ، والشَّافعيُّ في أهل الحجاز، وأبو حنيفةَ، والثَّوريُّ في أهل العراق، والأوزاعيُّ في أهل الشَّام، واللَّيثُ في أهل مصر، وإسحاقُ وأبو عبيدٍ في أهل الحديث، وداودُ في أهل الظَّاهر، وكان أبو هريرة يقول: لا صومَ له، ويروي ذلك عن النَّبيِّ ^، ثمَّ رجع عنه، قال سعيدُ بنُ المسيّب: رجع أبو هريرة عن فُتْياه. وحُكِي عن الحسن وسالم بن عبد الله قالا: يُتِمُّ صَومَه ويقضي. وعن النَّخَعي في روايةٍ: يقضي في الفَرض دونَ التَّطوُّع. وعن عُروةَ وطاوس: إن عَلِمَ بجنابتِه في رمضانَ فلم يغتسل حتَّى أصبَحَ، فهو مُفطِرٌ، وإن لم يعلَمْ فهو صائمٌ"[79].

وقال ابنُ حجرٍ رحمه الله: "فقد يحتَلِمُ بالنَّهار فيَجِبُ عليه الغُسلُ، ولا يحرم عليه، بل يُتِمُّ صومَه إجماعًا، فكذلك إذا احتَلَم ليلًا، بل هو من باب الأَوْلى"[80].

([75]) يُنظَر: أحكام القرآن لابن العربي (134/1)، المغني لابن قدامة (148/3)، فتح الباري لابن حجر (148/4).

([76]) جامع الترمذي (140/3)، رقم (779).

([77]) السنن الكبرى للبيهقي (363/4).

([78]) أحكام القرآن لابن العربي (134/1).

([79]) المغني لابن قدامة (148/3).

([80]) فتح الباري لابن حجر (148/4).

المبحث السَّادس

حكم صيام يوم الجمعة

الأحاديث المتعارضة في الظَّاهر:

(15) الحديث الأوَّل: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ^ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمٌ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٌ بَعْدَهُ"[81].

(16) الحديث الثَّاني: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ[82]، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: "أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ^ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ"[83].

(17) الحديث الثَّالث: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ^ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"[84].

([81]) **تخريج الحديث:** أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (1985)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (1144).

([82]) هو: محمَّد بن عَبَّاد بن جعفر بن رِفاعة بن أُميَّة ابن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القُرَشي المَخْزومي المكي، ثقة. تهذيب الكمال للمزي (25/433-434)، تقريب التهذيب لابن حجر (ص486).

([83]) سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، رقم (1724).

تخريج الحديث: أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (1984)، و**مسلم** في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (1143).

([84]) سنن ابن ماجه، أبواب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، رقم (1725).

وجه الاختلاف:

يدلُّ الحديثُ الأوَّل على نَهْيِ النَّبيِّ ^ عن صيام يوم الجمعة منفردًا، ويدلُّ الحديثُ الثَّاني على نَهْيِ النَّبيِّ ^ عن صيامِ يومِ الجمعةِ، ويدلُّ الحديثُ الثَّالثُ على أنَّ النَّبيَّ ^ قلَّما يُفطِر يومَ الجمعة، وهذا يُوهِم التَّعارضَ والاختلافَ.

الجواب عن الاختلاف بينَ الأحاديث:

أوَّلًا: مسلَك الإمام ابن ماجَهْ رحمه الله:

بوَّبَ ابنُ ماجَهْ رحمه الله بقولِهِ: "بابٌ في صيامِ يومِ الجُمُعةِ"، واكتفى بذِكْرِ الأحاديثِ تحتَهُ، ولم يصرِّحْ رحمه الله بمسلَكِهِ في دفعِ التَّعارضِ الظَّاهريِّ بينَ هذَينِ الحديثَينِ.

ثانيًا: مناقشة المسألة:

اختلف العلماء في دفع التعارض الظَّاهري بين هذين الحديثَين، وذلك كما يلي:

القول الأوَّل: يُكرَه إفرادُ يومِ الجمعة بالصِّيام إلَّا إذا وافقَ عادةً له، كمن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فيوافق صومُه يومَ الجمعة، أو أنْ يوافقَ يومُ الجمعةِ يومَ عرفةَ، أو يومَ عاشوراء، فلا يُكرَهُ، وإليه ذهب الشَّافعيَّةُ[85]، والحنابلة[86]، وبعض الحنفيَّة[87].

قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: "وسنَّة رسول الله ^ أحقُّ أن تُتَّبع. وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ المكروهَ إفرادُه؛ لأنَّ نهيَه معلَّل بكونها لم تَصُمْ أمسِ ولا غدًا"[88].

وقال النَّوويُّ رحمه الله: "قال أصحابُنا يُكره إفراد يوم الجمعة بالصَّوم فإنْ وصَلَه بصومٍ قبلَه أو بعدَه أو وافق عادةً له بأنْ نذر صومَ يومِ شفاءِ مريضِه أو قُدوم زيدٍ أبدًا فوافق الجمعةَ لم يُكرَه"[89].

واستدلُّوا بأدلَّةٍ:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ: "أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ^ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ"[90].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ^ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمٌ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٌ بَعْدَهُ"[91].

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا "أَنَّ النَّبِيَّ ^ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: **أَصُمْتِ أَمْسِ؟** قَالَتْ: لَا، قَالَ: **تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَدًا؟** قَالَتْ: لَا، قَالَ: **فَأَفْطِرِي**"[92].

تخريج الحديث: أخرجه **أبو داود** في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر، رقم (2450)، **الترمذي** في جامعه، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، رقم (742)، و**النسائي** في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، رقم (2368)، و**أحمد** في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم (3860).

درجة الحديث: قال الترمذي في جامعه (109/3)، رقم (742): **حسن غريب**، و**صححه** ابن عبد البر في الاستذكار (381/3).

([85]) يُنظَر: المجموع للنووي (436/6)، مغني المحتاج للشربيني (447/1).

([86]) يُنظَر: المغني لابن قدامة (170/3)، الفروع لابن مفلح (103/5).

([87]) يُنظَر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص426).

([88]) المغني لابن قدامة (171/3).

([89]) المجموع للنووي (437/6).

([90]) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

([91]) تقدَّمَ تخريجُه في أوَّل المطلب.

([92]) **تخريج الحديث:** أخرجه **البخاري** في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (1986).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ^ قَالَ: **(لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)**[93].

القول الثَّاني: يجوز صيام يومِ الجمعة، بل يُندَب صومُه كالاثنين والخميس.

وبِهِ قالَ: أبو حنيفةَ[94]، وهو مذهب المالكيَّةِ[95].

قال أبو حنيفةَ رحمه الله: "لا أرى بصيام يوم الجمعة بأسًا فإن تحرَّاه رجلٌ وصامه تطوُّعًا مفردًا فلا بأس به"[96].

وقال مالكٌ رحمه الله: " لم أسمعْ أحدًا من أهل العلم والفقه ومَن يُقتدى به ينهى عن صيام يومِ الجمعة، وصيامُه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومُه، وأُراه كان يتحرَّاه"[97].

وقال ابن عبد البَرِّ رحمه الله: "والأصل في صوم يوم الجمعة أنَّه عمل برٍّ لا يمتنع منه إلا بدليل لا معارِض له"[98].

الأظهر –والله أعلم– أنَّ النَّهي عن صيام يوم الجمعة يُحمَل على إفراده بالصِّيام، ويُستَثنى من ذلك إذا وافق يومَ الجمعة يومُ عرفة أو يومُ عاشوراء، أو أن يوافق ذلك عادة له، كمن كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فيوافق صومُه يومَ الجمعة، فلا يُكرَه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، له الحمد أوَّلًا وآخِرًا، وظاهرًا وباطنًا، والصَّلاة والسَّلام على أشرفِ الأنبياءِ والمرسَلينَ وسيِّدِ ولدِ آدمَ أجمعينَ نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ والتَّابعينَ ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أمَّا بعدُ: فهذا خِتامُ البحثِ فما كانَ فيهِ مِنْ صوابٍ فبتوفيقٍ مِنَ اللهِ سبحانهُ وتعالى، وما كانَ فيهِ مِنْ خطأ فمنْ نفسي ومِنَ الشَّيطانِ، واللهُ ورسولُهُ منهُ بريئانِ، وأُشيدُ بأهمِّ النَّتائج التي توصَّلْتُ إليها، والتَّوصياتِ التي أقترِحُها:

أوَّلًا: النَّتائج:

1- لعلم مختلف الحديث أثرٌ واضحٌ في اختلاف أقوال العلماء في المسألة.
2- لا يصرِّحُ ابنُ ماجَهْ بمسلَكِهِ في دفع التَّعارض الظَّاهريِّ بينَ الأحاديث.
3- لا حرج في الصِّيام في النِّصفِ الثَّاني من شعبانَ، والله أعلم.
4- المسافرُ مخيَّرٌ بين الفِطْرِ والصَّومِ، والصَّومُ في حقِّه أفضلُ إذا لم يشُقَّ عليه، أمَّا إذا شقَّ الصَّومُ عليه، وكان الفِطرُ أرفقُ به، فالفِطرُ في حقِّه أفضلُ، والله أعلم.
5- الحِجامة لا تُفسِد الصَّومَ، ومع ذلك فالأفضلُ للعبدِ أن يحتاطَ في صومِهِ، فلا يحتجمُ وهو صائمٌ خروجًا من الخلافِ، وإذا دعتِ الحاجةُ إلى ذلكَ فليقضِ ذلكَ اليومَ من بابِ الاحتياطِ لا من بابِ الوجوبِ.
6- يجب تبييت النِّيَّة قبل الفجر في صيام الفريضة، أمَّا صيام التَّطوع فلا يجب فيه تبييت النِّيَّة قبلَ الفجر.
7- استقرَّ الإجماع على صحَّة صوم مَن أصبح جُنُبًا.

([93]) **تخريج الحديث:** أخرجه **مسلم** في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، رقم (1144).

([94]) يُنظَر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (407/1).

([95]) يُنظَر: الموطأ لمالك بن أنس (311/1)، الاستذكار لابن عبد البر (382/3)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (72/2).

([96]) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (407/1).

([97]) الموطأ لمالك بن أنس (311/1).

([98]) الاستذكار لابن عبد البر (382/3).

8- النَّهي عن صيام يوم الجمعة محمول على إفراده بالصِّيام، ويُستَثنى من ذلك إذا وافق يومَ الجمعة يومُ عرفة أو يومُ عاشوراء، أو أن يوافق ذلك عادة له، كمن كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فيوافق صومُه يومَ الجمعة، فلا يُكرَه.

ثانيًا: التَّوصيات:

1- أوصي بالعنايةِ بسنَّةِ النَّبيِّ ﷺ، وبيان مكانتِها، والذَّبِّ عنها.

2- أوصي طلبةَ العِلمِ والباحثينَ بتعميقِ الدِّراسةِ بعِلمِ مختلف الحديث، وتدريسه في الجامعات والمعاهد.

3- أوصي بعقد الحلقات والدَّورات العلميَّة للعناية بهذا الموضوع.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. ابن أبي العز، أبو الحسن علي بن علاء الدين علي بن محمد المعروف، (1424هـ)، **التَّنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ 1، 2، 3)، أنور صالح أبو زيد (جـ 4، 5)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، نشر مكتبة الرشد ناشرون، السعودية.
2. ابن القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجَهْ الرَّبَعي، (1439هـ)، جامع السنن (سنن ابن ماجَهْ)، تحقيق/ عصام موسى هادي، الطبعة الأولى دار الصِّدِّيق، السعودية.
3. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر.
4. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (1416هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
5. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، (1388هـ)، المغني، مكتبة القاهرة.
6. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، (1414هـ)، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت.
7. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
8. الإشبيلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، (1424هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت.
9. الأصبحي، مالك بن أنس بن عامر، (1425هـ)، الموطأ، تحقيق/ محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي.
10. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، (1415هـ)، المدوَّنة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
11. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، (1332هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر.
12. البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، جدة.
13. بن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
14. بن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، (1417هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق/ محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجدي بن عبد الخالق الشافعي وإبراهيم بن إسماعيل القاضي والسيد عزت المرسي ومحمد بن عوض المنقوش وصلاح بن سالم المصراتي وعلاء بن مصطفى بن همام وصبري بن عبد الخالق الشافعي، الطبعة الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية.
15. البُهُوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (1402هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق/ هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت.
16. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (1395هـ)، جامع التِّرْمِذِيّ (سنن الترمذي)، تحقيق وتعليق/ أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5)، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
17. حمَّاد، نافذ، **مختلَف الحديث بين الفقهاء والمحدِّثين**، (1434هـ)، الطبعة الأولى، دار النوادر، سوريا، لبنان، الكويت.

18. الخراساني، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (1406هـ)، **سنن النَّسائي**، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
19. الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (1424هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت.
20. الدَّارِمي، عبدالله بن عبدالرحمن، (1412هـ)، مسند الدَّارِمي، تحقيق/ حسين سليم أسد الداراني، الطبعة الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية.
21. الرازي، أبو زُرْعة، (1430هـ)، **سؤالات البرذعي لأبي زُرْعة الرازي**، تحقيق/ محمد بن علي الأزهري، الطبعة الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
22. الراميني، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، (1424هـ)، **الفروع**، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
23. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(وحاشية الشلْبي)، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
24. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، **سنن أبي داود**، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
25. السَّرَخْسِيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1414هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
26. السندي، محمد بن عبد الهادي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (حاشية السندي على سنن ابن ماجه)،
27. الشافعي، محمد بن إدريس، (1410هـ)، اختلاف الحديث، دار المعرفة، بيروت.
28. الشافعي، محمد بن إدريس، (1410هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت.
29. الشربيني، محمد بن أحمد، (1415هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
30. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، (1422هـ)، **العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله ابن الإمام أحمد**، تحقيق/ وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الثانية، دار الخاني، الرياض.
31. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، (1403هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق/ مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت.
32. الشيباني، أحمد بن حنبل، (1401هـ)، مسائل أحمد ابن حنبل، تحقيق/ زهير الشاويش، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت.
33. الشيباني، أحمد بن حنبل، (1412هـ)، مسند الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
34. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري، (1414هـ)، **شرح معاني الآثار**، حققه وقدم له محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، عالم الكتب.
35. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، (1418هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق/ محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

36. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، (1416هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
37. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (1406هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق/ محمد عوامة، الطبعة الأولى، دار الرشيد، سوريا.
38. عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، (1409هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.
39. القاري، أبو الحسن علي بن سلطان محمد، **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، تحقيق/ محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم.
40. القُدُوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، (1427هـ)، **التجريد**، تحقيق/ مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الطبعة الثانية، نشر دار السلام، القاهرة.
41. القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، (1425هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
42. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (1406هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
43. اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد الربعي، (1432هـ)، **التَّبصرة**، تحقيق/ أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
44. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، (1419هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
45. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، تحقيق/ طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.
46. المروزي، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام، (1425هـ)، **مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه (رواية الكوسج)**، الطبعة الأولى، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
47. المِزِّيّ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (1400هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق/ بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
48. المعافري، محمد بن عبدالله بن العربي، (1428هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، الطبعة الأولى، دار الغَرب الإسلامي، بيروت.
49. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، (1415هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر.
50. النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ بن عاصم، (1400هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
51. النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، (1421هـ)، **الاستذكار**، تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
52. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (1392هـ)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

53. النَّووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (1405هـ)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، تحقيق/ وتعليق محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
54. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (1412هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت.
55. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذَّب**، تحقيق/ محمد نجيب المطيعي، دار الفكر.
56. النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، (1397هـ)، **معرفة علوم الحديث**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
57. النيسابوري، محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم، (1411هـ)، المستدرك على الصَّحيحَين، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
58. النيسابوري، مسلم بن حجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1.Al-Ma'afari, Muhammad bin Abdullah bin Al-Arabi, (1428 AH), ***the tracts in explaining Muwatta Malik***, (In Arabic), first edition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut

2.Ibn Abi Al-Ezz, Abu Al-Hasan Ali bin Alaa Al-Din Ali bin Muhammad Al-Maarouf, (1424 AH), ***Al-Tanbih on Problems of Guidance,*** (In Arabic), investigated by Abdul Hakim bin Muhammad Shaker (Volumes 1, 2, 3), Anwar Saleh Abu Zaid (Volumes 4, 5).), Origin of the book: Master's thesis, first edition, The Islamic University, Madinah, published by Al-Rushd Library Publishers, Saudi Arabia

3.Al-Baji, Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub, (1332 AH), ***Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta***, (In Arabic), first edition, Al-Saada Press, Egypt

4.Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1422 A.H.), ***Al-Musnad Al-Sahih Brief of the Matters of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days (Sahih Al-Bukhari),*** (In Arabic), investigation / Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, first edition, Dar Tawq Al-Najat (Illustrated by the Sultanate with the addition of Numbering Muhammad Fouad Abdel Baqi), Jeddah

5.Bin Hazm, Ali Bin Ahmed Bin Saeed, ***Al-Muhalla in Antiquities***, (In Arabic), Dar Al-Fikr, Beirut

6.Ibn Rajab, Abd al-Rahman Ibn Ahmad, (1417 AH), ***Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari,*** (In Arabic), Investigated by Mahmoud Ibn Shaaban Ibn Abd al-Maqsoud, Majdi Ibn Abd al-Khaleq al-Shafi'i, Ibrahim Ibn Ismail al-Qadi, Sayed Izzat al-Mursi, Muhammad Ibn Awad al-Manqush, Salah Ibn Salem al-Misrati and Alaa Ibn Mustafa bin Hammam and Sabri bin Abdul-Khaleq Al-Shafi'i, first edition, Al-Ghuraba Archaeological Library, Al-Madinah Al-Nabawi

7.Al-Bahouti, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris, (1402 AH), ***Scouts of the Mask on the Board of Persuasion***, (In Arabic), investigated by Hilal Moselhi and Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr, Beirut

8.Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, (1395 AH***), Jami' al-Tirmidhi (Sunan al-Tirmidhi)***, (In Arabic), investigation and commentary / Ahmed Muhammad Shaker (volume 1, 2), Muhammad Fouad Abdel-Baqi (volume 3), and Ibrahim Atwa Awad (vol. 4, 5), second edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, Egypt

9.Al-Khorasani, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib ibn Ali, (1406 AH), ***Sunan al-Nasa'i,*** (In Arabic), investigation by Abd al-Fattah Abu Ghuddah, second edition, Islamic Publications Office, Aleppo

10.Al-Khosroujerdi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa, (1424 AH), ***Al-Sunan Al-Kubra,*** (In Arabic), achieved by / Muhammad Abdul Qadir Atta, third edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut

11 .Al-Darimi, Abdullah bin Abdul Rahman, (1412 AH***), Musnad Al-Darimi***, (In Arabic), investigation by Hussein Salim Asad Al-Darani, first edition, Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Saudi Arabia

12 .Ibn al-Qazwini, Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Rabai, (1439 AH), ***Jami` al-Sunan (Sunan Ibn Majah)***, (In Arabic), investigation / Essam Musa Hadi, first edition, Dar al-Siddiq, Saudi Arabia

13. Al-Razi, Abu Zura', (1430 AH), ***Al-Barza'i's Questions by Abu Zura' Al-Razi,*** (In Arabic), investigated by / Muhammad bin Ali Al-Azhari, first edition, Al-Farouq Modern for Printing and Publishing

14. Al-Ramini, Abu Abdullah Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufrej Al-Maqdisi, (1424 AH), ***branches,*** (In Arabic), investigation / Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, first edition, Al-Resala Foundation, Beirut

15. Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Mahjen, (1313 AH), ***explaining the facts, explaining the treasure of the minutes (and Al-Shalabi's footnote)***, (In Arabic), first edition, the Grand Amiri Press, Cairo

16. Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr, ***Sunan Abi Dawood***, (In Arabic), investigative by / Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Al-Asriya Library, Beirut

17. Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel, (1414 AH), ***Al-Mabsout,*** (In Arabic), Dar Al-Marefa, Beirut

18. Al-Sindi, Muhammad bin Abd al-Hadi, ***Kefayat al-Hajja fi Sharh Sunan Ibn Majah ,(Fashiyah al-Sindi on Sunan Ibn Majah)*** (In Arabic),

19. Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, (1410 AH), ***the difference of hadiths,*** (In Arabic), Dar Al-Maarifa, Beirut

20. Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, (1410 AH), ***the mother***, (In Arabic), Dar Al-Maarifa, Beirut

21. Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed, (1415 AH), ***the singer who needs to know the meanings of the words of the curriculum***, (In Arabic), first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut

22. Al-Shaibani, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad, (1422 AH), ***the ills and knowledge of men (Novel by Abdullah Ibn Imam Ahmad***, (In Arabic), investigation / Wasi Allah bin Muhammad Abbas, second edition, Dar Al-Khani, Riyadh

23. Ibn al-Hamam, Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, ***Fath al-Qadir***, (In Arabic), Dar al-Fikr

24. Al-Shaibani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan, (1403 AH), ***the argument against the people of the city***, (In Arabic), achieved by / Mahdi Hassan Al-Kilani Al-Qadri, third edition, Alam Al-Kutub, Beirut

25. Al-Shaibani, Ahmad bin Hanbal, (1401 AH), ***Issues of Ahmad Ibn Hanbal***, (In Arabic), investigative by / Zuhair Al-Shawish, first edition, Islamic Bureau, Beirut

26. Al-Shaibani, Ahmad bin Hanbal, (1412 AH), ***Musnad of Imam Ahmad Ibn Hanbal***, (In Arabic), investigation by Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid and others, first edition, Al-Resala Foundation, Beirut

27. Al-Tahawi, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd al-Malik bin Salama al-Azdi al-Hajri, (1414 AH), ***explaining the meanings of antiquities***, (In Arabic), verified and presented by Muhammad Zuhri al-Najjar and Muhammad Sayyid Jad al-Haq, reviewed and numbered by his books, chapters and hadiths, Yusuf Abdul Rahman al-Mara'ashli, first edition The world of books

28. Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad bin Ismail, (1418 AH***), Al-Tahtawi's footnote on the Maraqi Al-Falah Explanation of Nour Al-Iddah***, (In Arabic), investigation by / Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut

29. Al-Abdari, Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf, (1416 AH), ***the crown and the diadem by Mukhtasar Khalil,*** (In Arabic), first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut

30. Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, (1406 AH), ***Taqbeer Al-Tahdheeb,*** (In Arabic), investigated by / Muhammad Awamah, first edition, Dar Al-Rashid, Syria

31. Alish, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Muhammad, (1409 AH), ***Manah Al-Jaleel, a brief explanation of Khalil,*** (In Arabic), Dar Al-Fikr, Beirut

32. Al-Qudduri, Abu Al-Hussein Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan, (1427 AH), ***abstraction,*** (In Arabic), investigation / Center for Jurisprudence and Economic Studies, second edition, published by Dar al-Salaam, Cairo

33. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd, (1425 AH), ***The Beginning of the Mujtahid and the End of the Economical***, (In Arabic), Dar Al-Hadith, Cairo

34. Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim, (1416 AH***), total fatwas***, (In Arabic), collection and arrangement of Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim and his son Muhammad, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Prophet's city

35. Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, (1406 AH), ***Badaa' al-Sana'i in the arrangement of laws***, (In Arabic), second edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut

36. Al-Lakhmi, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Rubai, (1432 AH), ***Al-Tabsrah,*** (In Arabic), investigation by Ahmed Abdel Karim Najib, first edition, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar

37. Al-Mardawi, Abu Al-Hasan Ali Bin Suleiman, (1419 AH), ***Fairness in knowing the most correct of the dispute***, (In Arabic), first edition, House of Revival of Arab Heritage, Beirut

38. Al-Marginani, Abu Al-Hassan Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil, ***Al-Hidaya fi explaining the beginning of Al-Mubtadi***, (In Arabic), investigation / Talal Youssef, Arab Heritage Revival House, Beirut

39. Al-Marwazi, Abu Yaqoub Ishaq bin Mansour bin Bahram, (1425 AH), ***the issues of Imam Ahmad bin Hanbal and Ishaq bin Rahwayh (Al-Kusaj novel),*** (In Arabic), first edition, Deanship of Scientific Research, Islamic University, Medina

40. Al-Mizzi, Youssef bin Abdul Rahman bin Yusuf, (1400 AH), ***Refinement of Perfection in the Names of Men***, (In Arabic), achieved by Bashar Awwad Maarouf, first edition, Al-Resala Foundation, Beirut

41. Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem bin Muhanna, (1415 AH), Al-***Fawakhi Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani,*** (In Arabic), Dar Al-Fikr

42. Al-Nimri, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim, (1400 AH), ***Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina***, (In Arabic), achieved by / Muhammad Muhammad Ahid Weld Madik the Mauritanian, second edition, Modern Riyadh Library, Riyadh

43. Al-Nimri, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim, (1421 AH), ***remembrance,*** (In Arabic), investigation / Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut

44. Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, (1388 AH), ***Al-Mughni***, Cairo Library

45. Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, (1392 AH***), An-Nawawi's explanation of Sahih Mus***lim, (In Arabic), second edition, Arab Heritage Revival House, Beirut

46.Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, (1412 AH), ***Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis,*** (In Arabic),third edition, Islamic Office, Beirut

47. Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, ***Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab***, (In Arabic), investigated by / Muhammad Najib Al-Mutai'i, Dar Al-Fikr

48. Al-Nisaburi, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim, (1411 AH), ***Al-Mustadrak on the Two Sahihs,*** (In Arabic), investigated by / Mustafa Abdel Qader Atta, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut

49. Al-Nisaburi, Muslim bin Hajjaj, ***the correct, abbreviated chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, peace and blessings of God be upon him (Sahih Muslim),*** (In Arabic), investigation / Muhammad Fouad Abdul Baqi

50. Ibn Manzoor, Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali, (1414 AH), ***Lisan al-Arab***, (In .Arabic), third edition, Dar Sader, Beirut

51. Al-Qari, Abu Al-Hassan Ali bin Sultan Muhammad, ***Explanation of Elite Thought in Terminology of the People of Athar***, (In Arabic), investigation by Muhammad Nizar Tamim and .Haitham Nizar Tamim, Dar Al-Arqam

52. Hammad, Nafez, (1434 AH), ***Various Hadiths between Jurists and Hadiths,*** (In Arabic), .first edition, Dar Al-Nawader, Syria, Lebanon, Kuwait

53. Al-Nisaburi, Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, (1397 AH), .***Knowledge of Hadith Sciences***, (In Arabic), second edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut

54. Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, (1405 AH), ***approximation and facilitation to know the Sunnahs of the Bashir Al-Nazir in the origins of hadith,*** (In Arabic), investigation / .commentary by Muhammad Othman Al-Khasht, first edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut

55. Ibn Njeim, Zine El-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad, Al-Bahr Al-Ra'iq, ***Explanation of the Treasure of Minutes***, (In Arabic), Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo

56. Al-Ishbili, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Al-Arabi Al-Ma'afari, (1424 AH), ***the provisions of the Qur'an, review its origins and his hadiths came out and Muhammad Abdul Qadir Atta commented on it***, (In Arabic), third edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut

57. Al-Asbahi, Malik bin Anas bin Amer, (1425 AH***), Al-Muwatta***, (In Arabic), achieved by / Muhammad Mustafa Al-Adhami, first edition, Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, Abu Dhabi

58. Al-Asbahi, Malik bin Anas bin Malik, (1415 AH), ***the blog***, (In Arabic), first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.